

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين • والصلوة على رسوله محمد وآله اجمعين •
اعلم بان عبد المبتلى بين ان يطيع الله تعالى فيثاب • وبين ان يعصيه
 فيعاقب **الابتداء** يتعلق بالمشروع فعلاً وتركاً • فلا بد من بيان
 انواع المشروعات وغير المشروعات • وبيان معانيها واحكامها
 ليسهل على الطالب دركها • فنقول وبالله التوفيق **المشروع** اربعة انواع
 فرض وواجب وسنة ومستحب ويلها المباح **وغير المشروع** نوعان
 محرم ومكروه ويتلوهما المفسد للعمل المشروع فيه فالكل ثمانية انواع
اما الفرض فمأثباته دليل لاشبهه فيه وحكمه الثواب بالفعل والعقاب
 بالترك بلا هذر والكفر بالانكار في المتفق **والواجب** مأثباته دليل
 فيه شبهة وحكمه حكم الفرض عملاً لا اعتقاداً حتى لا يكفر جاحده
والسنة ما واظب النبي صلى الله عليه وسلم مع تركه مرة او مرتين
 وحكمه الثواب بالفعل والعقاب بالترك في الهدى **والمستحب**
 ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مع تركه مرة اخرى • وما
 احبه السلف وحكمه الثواب بالفعل وعدم العقاب بالترك
والمباح ما يخير العبد فيه بين الاتيان والترك وحكمه عدم الثواب
 والعقاب فعلاً وتركاً **والمحرم** مأثباته انتهى بلا عارض وحكمه الثواب
 بالترك لله تعالى عز وجل والعقاب بالفعل والكفر بالاستحلال

في المتفق **والمكروه** مأثباته انتهى فيه مع العارض وحكمه بالثواب
 بالترك الموصوف وخوف العقاب بالفعل وعدم الكفر بالاستحلال
والمفسد هو الناقص للعمل المشروع فيه وحكمه العقاب بالفعل عملاً
 وعدمه سهواً **ثم اعلم** بان الصلوة جامعة للاربعة الاول شرعاً •
 وقد توجد الاربعة الاخر طبعاً فلا بد من تفصيل كل نوع ومقدارها
 بطريق الاختصار والاقتصار مرتباً على ثمانية ابواب تيسر للمؤمنين **الباب**
الاول في بيان الفريض وهي خمسة عشرة بعضها خارجية وبعضها
 داخلية **اما الخارجية** فثمانية الوقت وطهارة البدن والثوب
 والمكان وسنن العورة واستقبال والنية والتكبير **الاولى الداخلية**
 سبعة القيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة والتهنئة
 فيما انحدرت شرعيتها في كل ركعة او في جميع الصلوة والخروج بفعل
 المصلي **الباب الثاني في الواجبات** وهي احد وعشرون منها ما يعم
 المصلين والصلوات وهي سبعة ومنها ما يختص ببعض المصلين
 وبعض الصلوات وهي اربعة عشر **اما العام** فلفظ التكبير للتحريمية
 والقعدة الاولى والتشهد في القعدتين وطمانيته الركوع والسجود
 واتيان كل فرض في موضعه والواجب كذلك والخروج بلفظ السلام
واما الخاص فتعيين الاوليين للقراءة وتعيين الفاتحة لها واقتصار
 على مرة وضم سورة او ثلاث آيات قصار او طويلة معها وتقديم
 الفاتحة عليها وهذه على من عليه القراءة والقنوت في الوتر والظهر
 في موضعه جماعة والمخافة كذلك وانصات المقتدى وقت قراءة
 الامام ومتابعة الامام على اى حال وجده وان لم يكن محسباً من صلوة

وسجدة التلاوة على الامام والمنفرد وتكبيرات العيد وتكبير ركوعها
وسجدة السهو على الامام والمنفرد بترك الثمانية الاول من القسم
الاخير ففي جميع الصور من القسم الاول الا لثمانينة فانها واجبة
للغير **الباب الثالث في المسنونات** وهي سبعة وعشرون **العام**
سبعة عشر وهي رفع اليدين في التخرية والقنوت وفي تكبيرات العيد
ونشر الاصابع ثمة والثناء ووضع اليدين على الشمال وتكبيرات
الانتقالات حتى القنوت وتسبيح الركوع ثلاثا واخذ ركبتيه في
الركوع وتفريج الاصابع فيه والقومة والجلسة على سبعة اعضاء
وتسبيح السجود ثلاثا والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
بعد تشهد السلام والدعاء لنفسه ولجميع المسلمين والسلام بمئة
وسيرة **والخاص** عشرة جهر الامام بالتكبير والمقارنة المقتدى
تكبيرة الامام ومتابعة له في جميع الافعال والتعوذ واخفائه و
التسمية بعد واخفائها وهذه الاربعة للامام والمنفرد والتأمين
سرهما والمقتدى في الجهرية والتسبيح للامام والتحميد للمقتدى و
المنفرد في اتي صلوة واقتراش رجله اليسرى للجلوس عليها مع نصب
اليمنى في القعدة للرجال والنساء الثورك **الباب الرابع في المستحبات**
وهي ثلاثة وعشرون **العام** اربعة عشر ترك الالتفات يمينا وشمالا
كما قيل وتخطية الفم عند غلبة الثاوب ورفع السعال ما استطاع
وزيادة القراءة على ثلاثة آيات والترتيل في القراءة وتسوية الرأس
مع الظاهر في الركوع ووضع ركبتيه قبل يديه قبل الانف والانف
قبل الجبهة للسجود وعلى ذلك للرفع للقيام والسجود بين اليدين

وتوجيه اصابع يديه ورجليه نحو القبلة وترك التراب والعرق قبل
السلام والفصل بين القدمين قدر اربعة اصابع في القيام ووضع
يديه على فخذه في القعدة وتحويل الوجه يمينا ويسرة عند السلام
والخاص تسعة رفع يديه فيما سن هذا شحيمته للرجال وهذا المكين
للنساء ووضع اليدين السرة للرجال وعلى الصدر للنساء واخراج
الكفين من الكمين عند التخرية والقراءة على القدر المروي للامام
وزيادة التسبيحات على الثلاث وترا للمنفرد وابعاد الضيفين
من البطن والبطن من الفخذ والفخذ من الساق والساق من الارض
في الركوع والسجود للرجال وبالعكس للنساء وقراءة الفاتحة بعد
الاوليين للمفترض في المشهور والتسمية قبل الفاتحة في كل ركعة
لمن سن وانتظار المسبوق فراغ الامام **الباب الخامس في المباحات**
وهي احد عشر **العام** ثمانية نظره بموق عينيه بلا تحويل وجه وتسويته
موضع سجوده مرة او مرتين للعذر وقلة الحيلة المطلقة مطلقا
وان احتاج الى المعالجة وفيه دراهم اودناير لا يمنع عنه سنة
القراءة وفيه ما لا يمنع عن سنة الاعتماد وقراءة القرآن على
التأليف ونقص الثوب كما يلبس بجبده في الركوع وقراءة آخر
سورة في ركعة واخر في اخرى على الصحيح **والخاص** ثلاثة تكرار السورة
في التطوع ومعمدا حايطا او اسطوانة في التطوع ولو بلا عذر
ولحظ الامام الى من خلفه شاكا ليقوم ان قام هو ونحوه **الباب**
السادس في المحرمات وهي اربعة عشر على العموم الجهر بالتسمية للجهر
بالتأمين والالتفات يمينا وشمالا بتحويل بعض الوجه والنظر

الى السماء والاعتكاف على الاسطوانة واليد ونحوه بلا عذر ورفع اليد
في غير ما شرع ورفع الاصابع من الارض في الركوع والسجود والجلوس
على عقبيه التشهد والعيب بثوبه او ببدنه دون الثلث والاشارة
بالسبابة كاهل ظواهر الحديث وقصر السلام على جانب والقنوت في
غير الوتر والزيادة في التكبير او الثناء او التسيحات او التشهد على
السنة وترك واجب مما سبق عمداً وفي المحيط ذكرت المحرمات في
المكروهات **الباب التاسع في المكروهات** اي التي تكروه في الصلوة
وهي تسعة وخمسون **العام** اثنان واربعون تكرار التكبيرة والعدة
باليد بلاي ونحوها وما هو من اخلاق الجبارة والتخلف بلا عذر
لغير حروف والتثني والتفخيم المسموع وامساك الوراها ونحوها
بحيث لا يمنع القراءة واعلاء الرأس وابتلاع ما بين الاسنان لو كان
قليلاً وترك سنة من السنن وانما القراءة في الركوع وتحصيل الركوع
في الانتقالات ووضع يديه قبل ركبتيه على الارض للسجود بلا عذر
ورفعهما بعد ركبتيه للقيام كذلك والاقعاء وتغطية الفم بلا غلبة
التأوب ونمض العينين وقلب الخصى الا ان يمكنه السجود فالى مرتين
ومسح الجبهة من التراب او العرق قبل الفراغ وكفا الثوب والتأوب
والتخطي وفرقة الاصابع والاستراحة من رجل الى رجل ونفخ الاصابع
في غير الركوع والتجمل في القراءة وتلك تسوية الرأس مع الظهر راحاً
والتخطي ثلاثاً فصاعداً لو وقف بعد ذلك خطوة والتأول يمينا
وشمالاً وقتل القملة دون الثلث ورفعها كذلك والقاء البزاق
بعل قليل وشم الطيب والتروح بالغيب والمروحة وتعيين السجدة

لصلوة معينة بحيث لا يفرار غيرها والجمع بين السورتين بترك
واحدة بينهما في ركعة والانتقال من آية الى آية لوبينهما سورة وتقديم
السورة المتأخرة على المتقدمة ولو في ركعتين والتسمية قبل كل
ركعة وحمل صبي بلا عذر **ولخاص** سبعة عشر انتظار الامام لمن سمع
خفق نعليه لصلوة وتطويل الثانية على الاولى في الفرائض والتوقف
في آية الرحمة والعذاب للامام والمقتدى مطلقاً والمنفرد في الفرائض
والسجدة على كور العمامة والصاق البطن بالفخذ للرجال وكذلك
بسطهم العضدين ونزعهم القمص او القلنسوة او لبسهم وتطويل
الامام الصلوة بحيث تنقل على القوم وتخفيفه لها لجلستهم والجلاء
الامام القوم للفتح اذا قرأ ما يجوز وجهه القراءة في نوافل النهار
وقراءة الامام آية السجدة فيما تخافت الا في اخر السورة وكسر الآية
سهواً وخزناً في الفرائض بلا عذر الا في النوافل والسنن مطلقاً
وتكرار السورة في ركعة واحدة في الفرائض والصلوة رافعاً كنيه
الى المرفقين للرجال وقول المقتدى عند آية الترهيب والترهيب صديق
الله وبلغت رسوله والاعتماد بجايض واسطوانة بلا عذر في غير
النوافل **الباب الثامن في المفسدات** وهي في التحقيق خمسة على
العموم التكلم بكلام الناس مطلقاً حقيقة او حكماً والضحك والعمل الكثير

بلا اصلاح وترك فرض من الفرائض بلا عذر

ولو طرأ فواته بدون اختياره ونهت

الحديث • والله تعالى اعلم

تمت الكتاب بعون الله تعالى